الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ37308.2016ـدد القضيــة**

تاريخــه :2017-03-08

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم مــن قبــل الأستـــاذ "م.ب" بتاريخ 19 أفريل 2016

نيابـــة عــن: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني القاطن بمقره الكائن بشارع الطيب المهيري عدد49 .

ضــد: ورثة "ف.ح" وهما زوجها "ش.ج" وابنتها "ي.ج" المعينين محل مخابرتهما بمكتب محامهما الأستاذ "م.ك".

طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام قضاة الضمان الاجتماعي تحت عــ1238ــدد بتاريخ 10 مارس 2014 القاضي:" نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصّه.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ السيد "م.س" بتاريخ 02 ماي 2016.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الاطلاع على التقرير الذي تضمن الردّ على تلك المستندات المقدم من قبل محامي المعقب ضده والرامي إلى رفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (مورثة المعقب ضدهم الآن) لدى قاضي الضمان الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية بتونس ضدّ المدعى عليه (المعقب الان) عارضة أنّها كانت تعمل ب "ش.ن.ق.م" وقد أغلقت هذه الأخيرة أبوابها بصفة فجئية بتاريخ 01 أفريل 2003 وقد استصدرت المدعية حكما عرفيا باتا قضى لفائدتها بجملة من الغرامات مع اعتبار الطّرد التي تعرضت له تعسفيا وقد تعذر تنفيذ الحكم المذكور جراء توقف الشركة المعنية عن خلاص ديونها وغلقها بالتوازي وبصفة نهائية حسبما يثبته محضر التعذر المحرر بواسطة عدل التنفيذ "ع.ل" حسب رقيمه عـ3623ـدد المؤرخ في 30 سبتمبر 2003 مضيفة انّه رغم صدور الحكم عـ12747ـدد عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 04 ماي 2005 القاضي برفض العرض وإرجاع الملف للمحكمة الابتدائية بتونس لإستئناف إجراءات الإحالة لاختيار العرض الذي يضمن خلاص الجزء الأوفر من الديون فقد استحال تنفيذ هذا الحكم وتم توزيع الأموال المؤمنة بموجب الحكم عـ517ـدد بتاريخ 05 ماي 2007 حسب نسبة دين كل واحد من العملة الصادر لفائدته حكم عرفي بات وبعد رجوع الصندوق المدعى عليه في استئناف لائحة التوزيع فقد تم تنفيذها حسب مضمون شهادة الخلاص المظروفة بالملف واثر ذلك أودعت المدعية مطلبا في طلب التكفل من طرف الصندوق المدعى عليه بصرف منح المغادرة المقررة لفائدتها نتيجة الغلق النهائي والفجئي للمؤسسة غير انّ هذا الأخير رفض ذلك بتعلّة أنّ المدعية استوفت جميع حقوقها بعد طرح المبالغ المستخلصة مباشرة من قبل العاملة إثر التنفيذ الجزئي للحكم قبل اللجوء الى تدخّل الصندوق وكذلك طرح مبلغ المساهمات بأنظمة الضمان الاجتماعي المحمولة على العامل ومبلغ الاعانات الاجتماعية

حسب المكتوب المؤرخ في 13 جويلية 2009 مؤكّدة أن رفض الصندوق مردود عليه باعتبار أنّه بخصوص طرح مبلغ المساهمات فانه لا يستقيم قانونا لعدم قيام أيّة علاقة شغلية بين المدعي وبين الصندوق فضلا عن كون الفصل 42 من القانون عـ30ـدد لسنة 1960 قد استثنى من معلوم الاشتراك غرامات الضرر المعينة عدليا أمّا بخصوص طرح مبلغ التوزيع من مبلغ مستحقات المدعي فان ذلك مردود على الصندوق بمقتضى الفصل 7 من الامر عـ887ـدد المؤرخ في 22 أفريل 2002 الذي اقتضى أن الصندوق يصرف المنح المستحقة بعد طرح الإعانات الاجتماعية التي قد تقاضاها المضمون الاجتماعي وبالتالي فإنّ المبلغ المتحصّل عليه جراء حكم التوزيع لا يعد بصريح عبارة الفصل 7 المذكور آنفا من ضمن مبالغ الإعانات الاجتماعية طالبة بعد اجراء المحاولة الصلحية الزام المدعى عليه بأن يؤدي لها مستحقاتها بعنوان المنح وغرامات عن طردها التعسفي جرّاء الغلق الفجئي والنهائي للمؤسسة عملا بأحكام القانون عـ24ـدد المؤرخ في 27 فيفري 2002 والامـرين عـ887ـدد وعـ886ـدد لسنة 2002 المؤرخان في 22 أفريل 2002 من تغريم المدعى عليه بخمسمائة دينارا (500،000 د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدر قاضي الضمان الاجتماعي بتونس الحكم عـــ5490ـدد بتاريخ 17 أكتوبر 2011 القاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه في شخص ممثله القانوني بان يؤدي للمدعية مبلغ الفا وخمسمائة وسبعة وثلاثين دينارا ومليمـ698ـات (1537,698 د) بعنوان باقي منح المغادرة والمستحقات القانونية الناجمة عن الغلق الفجئي والنهائي للمؤسسة دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل ومائة دينارا (100,000 د) لقاء اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

فاستأنفته المدعية في الأصل فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع فتعقبه الطاعن بواسطة نائبه ناعيا عليه المطاعن التالية:

المطعن الأول: خرق قواعد الاختصاص الحكمي:

قولا أنّه استنادا إلى أحكام الفصلين 3 و4 من القانون عـ15ـدد لسنة 2003 يختص قاضي الضمان الاجتماعي بالنظر في النزاعات المتعلقة بالمنافع الاجتماعية والجرايات وفي الدعاوى المرتبطة بتطبيق الأنظمة القانونية وإنّ طلبات المدعية تندرج في إطار تكفل الصندوق بمنح المغادرة والمستحقات القانونية طبقا لأحكام القانون عـ101ـدد لسنة 1996 المتعلق بالإحاطة الاجتماعية للعمال والأمر عـ1926ـدد لسنة 1997 وهذا النوع من القضايا لا يدخل في مجال اختصاص قاضي الضمان الاجتماعي لعدم ارتباطه بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي بما يجعل القاضي السالف الذكر غير مختصّ بالنظر في مثل هذه الدعاوى وهو ما يوجب نقض الحكم المنتقد.

المطعن الثاني: خرق الفصل الثاني من احكام القانون عـ101ـدد لسنة 1996 المؤرخ في 1996/11/18 كما تمّ تنقيحه بالقانون عـ24ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 2002/02/27 والامر عـ1926ـدد لسنة 1997 المؤرخ في 1997/09/29 كما تمّ تنقيحه بالأمر عـ887ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 2002/04/22:

قولا بأنّ الفصل 2 من القانون عـ101ـدد لسنة 1996 كما تمّ إلغاؤه وتعويضه بمقتضى القانون عـ24ـدد لسنة 2002 اقتضى أنّ الصندوق يتكفّل بالمنح الراجعة للعمال والمستحقات القانونية المقررة لفائدتهم عند فصلهم عن العمل نتيجة الطرد لأسباب اقتصادية أو فنيّة أو بسبب الغلق النهائي والفجئي للمؤسسة دون إحترام الإجراءات القانونية ويتمّ إثبات حالات الطرد بمقتضى حكم إتّصل به القضاء وفق ما اقتضته أحكام الفصل 3 جديد من الامر عـ1926ـدد لسنة 1997 وهو شرط لم يتوفّر في دعوى الحال ذلك أنّ الطرد الذي تعرضت له المطعون ضدها هوّ طرد تعسفي وفق ما ثبت من الحكم العرفي البات وليس له صبغة اقتصادية كما أنّ شرط الفصل 2 جديد من الامر عـ1926ـدد لسنة 1997 - والذي يقتضي للتكفل إفلاس المؤسسة أو إغلاقها نهائيا وعدم وجود ممتلكات لديها تفي بخلاص ديونها وإمّا تصفية المؤسسة قضائيا أو بمقتضى قرار إداري ووجود صعوبات في بيع ممتلكاتها- لم يتوفّر أيضا في دعوى الحال ذلك أنّ

الشركة المؤجرة لم يقع تصفيتها قضائيا إلى حدّ هذا التاريخ وإنّما تمّت الإشارة بالملف إلى وجود قضية في التصفية القضائية منشورة تحت عـ255ـدد كما لم توجد أيّ صعوبة في بيع ممتلكاتها بدليل قضية توزيع الأموال المتأتّية من بيع مكتسباتها بما يتعيّن معه نقض القرار المطعون فيه.

المطعن الثالث: خرق أحكام الفصل 2 من الامر عـ1936ـدد لسنة 1997 المؤرخ في 1997/09/29 وضعف التعليل:

قولا أنّ الطاعن تمسك أمام محكمة الحكم المنتقد بعدم توفّر شروط هذا الفصل ومن بينها شرط إثبات عدم تمكن العمال المعنيين بمنح المغادرة من الحصول على مستحقاتهم إلّا أنّ المحكمة استنتجت توفّر شرط تعذّر التنفيذ من عدم كفاية المال موضوع حكم التوزيع لخلاص كافة ديون المؤجّرة والحال أنّ هذا الشرط لا يمكن إثباته إلّا بمحضر في تعذّر التنفيذ محرر من قبل عدل تنفيذ بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه من هذه الناحية.

المطعن الرابع: خرق أحكام القانون عـ101ـدد لسنة 1996 المؤرخ في 1996/11/18 كيفما تم تنقيحه بالقانون عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ 2002/02/27المتعلق بالإحاطة الاجتماعية للعمال كخرق الفصل 4 من الامر 1926 المؤرخ في 1997/09/29 المتعلق بضبط شروط أساليب التكفل بمنح المغادرة لأسباب اقتصادية أو فنيّة:

قولا أنّ محكمة الحكم المنتقد أوردت أنّ حكم التوزيع وزّع مبلغا ماليا باعتباره مستحقات وشمل كلّ المستحقات التي جاء بها الحكم العرفي دون أيّ تفريق بين غرامات الطرد وبقية الغرامات والمنح التي تدخل في مجال التكفل ولم يفصل بينها مبينا أنّ الفصول 40 و41 و43 من قانون الضمان الاجتماعي أوجبت خصم مبلغ معلوم الاشتراك المطالب به العامل من الأجر عند كلّ دفع ولم يستثني المشرع من قاعدة خلاص المساهمات بالضمان الاجتماعي إلّا المنافع التي تكتسي صبغة استرجاع مصاريف أو تعويضات أو عمل اجتماعي أو ثقافي لفائدة العامل وأنّ المبالغ المالية التي يحلّ الطاعن محلّ المؤجّر في أدائها إلى الأجراء من جرّاء غلق المؤسسة نهائيا وفجئيا

دون إحترام الإجراءات القانونية لا تدخل صلب هذه الاستثناءات والمذكورة على سبيل الحصر وبالتالي فهي خاضعة إلى خصم مساهمات الاجير المنتفع بها وكأنّها تمّ صرفها من طرف المؤجّر مباشرة وبناء عليه وأخذ بعين الاعتبار المبالغ المضمنة بالحكم العرفي والمرتبطة بأحكام الفصل 4 من الامر عـ1926ـدد فإنّه يتعيّن الحكم بتمكين الصندوق من خصم مبلغ الاشتراكات مضيفا أنّ المحكمة قضت بإقرار الحكم الابتدائي الذي الزم الطاعن بالتكفل بكلّ الغرامات والمنح المحكوم بها للمعقب ضدها صلب الحكم العرفي بما في ذلك غرامات الطرد ومنحة الإنتاج وفي ذلك خرق لأحكام الفصل 4 من الامر 1926 الذي حدّد على سبيل الحصر مجال تكفّل الصندوق بمنح المغادرة والمتمثلة في الأجور وتوابعها التي لم يقع دفعها والرخص الخالصة الاجر التي لم يقع دفعها ومنحة الاعلام بالطرد ومبلغ مكافأة نهاية الخدمة ومن ثمّة فإنه لا يمكن تحميل الصندوق بغرامات الطرد التعسفي و بمنحة الإنتاج وأنّ قضاء المحكمة بخلاف ذلك فيه خرق لأحكام القانون عـ101ـدد والأمر 1926 بما يوجب نقض حكمها.

المطعن الخامس: خرق الفصول 40 و42 و43 وما بعدها من قانون الضمان الاجتماعي عدد30 لسنة 1960 المؤرخ في 1960/12/14 والأمر عدد 1098 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/5/19 المتعلق بضبط قائمة المنافع المستثناة من قاعدة الإشتراك بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي:

قولا أن قانون الضمان الاجتماعي يتعلق بالنظام اعام ويمكن اثارته في كلّ طور من أطوار القضية كما يمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها وأنّ محكمة الحكم المنتقد لم تتعرض إلى تمكين الصندوق من اقتطاع مبلغ المساهمات في جزئها المحمول على كاهل المطعون ضدّها من المبالغ التي سيصرفها إليها في إطار تكفله بمنح المغادرة وفق ما تقتضيه الفصول المذكورة آنفا بما يوجب نقض حكمها لخرقه للقانون طالبا على هذا الأساس قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث جاء في رد نائب المعقب ضده أنّه بالرجوع الى مضمون الحكم المطعون فيه وإلى مضمون مطاعن المعقب يتبيّن أنّها لا تمتّ صلة بتاتا بمضمون الحكم المطعون فيه طالما أنّها جاءت خارجة عن نطاق النقاش القانوني المثار أمام محكمة الحكم المنتقد

ويكون بالتالي مضمون التعقيب مخالفا لصريح مقتضيات الفصل 175 من م.م.م.ت طالبا على هذا الأساس القضاء برفض مطلب التعقيب شكلا.

المحكمــة

عن المطعن الأول:

حيث نعى المعقب على محكمة الحكم المنتقد خرق قواعد الاختصاص الحكمي لما اعتبرت أن قاضي الضمان الاجتماعي المتعهد ابتدائيا بالدعوى مختص بالنظر في مثل هذه الدعاوى.

وحيث لا نزاع في كون الدفوع المتعلقة بالاختصاص الحكمي تتعلق بأحكام الإجراءات الأساسية وقواعد النظام العام وأنه يمكن لأطراف النزاع اثارتها في كل طور من أطوار التقاضي ولو لأول مرة أمام هذه المحكمة كما أنه على المحكمة اثارتها من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل 14 م م م ت.

وحيث نص الفصل الأول من القانون عدد15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي بأنه "أحدثت بالمحاكم الابتدائية خطة قاض للضمان الاجتماعي يكون مختصا بالنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص عدا تلك المتعلقة بحوادث الشغل والامراض المهنية."

وحيث انه استنادا إلى أحكام الفصلين 3 و4 من نفس القانون فإن اختصاص قاضي الضمان الاجتماعي معقود في النزاعات المتعلقة بالمنافع الاجتماعية والجرايات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص والتي قد تنشأ بين الهياكل المسدية لهذه المنافع والجرايات وبين مستحقيها.

وحيث نص الفصل الثاني من القانون عدد 30لسنة 1960 المؤرخ في 14 /1960/12 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي بأنه يقوم هذا النظام لفائدة العملة الاجراء في نطاق ما ينص عليه هذا القانون بدفع منح يعينها نظام للمنافع الاجتماعية ونظام للضمان الاجتماعي.

وحيث حدد العنوان الثاني من القانون المذكور أنظمة الضمان الاجتماعي وحصرها في المنافع الاجتماعية والمتمثلة في المنح العائلية والمنح بعنوان الراحة من أجل ازدياد مولود جديد والمنح بعنوان الراحة التي يتمتع بها العملة الصغار من جهة والضمانات الاجتماعية التي تشمل العلاج والمنح النقدية التي يدفعها الصندوق في صورة الوضع أو المرض أو الوفاة من جهة أخرى.

وحيث ثبت بالرجوع إلى عريضة الدعوى وأوراق الملف أن طلبات المعقب ضدها ترمي إلى إلزام الصندوق المعقب بالتكفل بمستحقاتها الشغلية ومنح المغادرة التي استحقتها بموجب فصلها عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية بموجب احكام القانون عـ101ـدد لسنة 1996 المؤرخ في 1996/11/18 المتعلق بالإحاطة الاجتماعية للعمال المتمم بالأمر عـ1926ـدد لسنة 1997 المؤرخ في 1997/09/29 والمنقح بالأمر عـ887ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 2002/04/22.

وحيث أن هذا القانون وان كان ذا صلة بالمجال الاجتماعي إذ أنه يتنزل في اطار الإحاطة الاجتماعية بالعمال المتوقفين عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية من قبل الدولة إلا أنه لا يندرج في إطار تطبيق أنظمة الضمان الاجتماعي لعدم اندراج موضوعه ضمن الانظمة القانونية التي جاء بها القانون عدد 30 لسنة 1960باستثناء ما نص عليه الفصل السابع جديد من القانون المذكور من تمتع العمال المفصولين عن العمل بمنافع العلاج والمنح العائلية والزيادة عن الاجر الوحيد وهي أنظمة منصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 وقد نص المشرع ضمن الفصل السابع المذكور على هذا الارتباط بين القانونين في تعويض ذلك المجال بالذات أما بالنسبة للمستحقات القانونية ومنح المغادرة التي يستحقها العامل بموجب فصله عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية والتي جاءت بها احكام القانون عـ101ـدد المذكور فإنها لا تندرج ضمن أنظمة الضمان الاجتماعي بل أنها تندرج ضمن ما خوله المشرع لصندوق الضمان الاجتماعي بالفصل الخامس من القانون عدد30 لسنة 1960 من القيام بعمل صحي وهو نشاط إضافي يقوم به الصندوق علاوة على مهمته الاصلية المتمثلة في إدارة والتصرف في شؤون النظم المشار إليها بالفصل الثاني من القانون عدد 30 لسنة 1960 المشار إليه آنفا بما يجعل الطلب المتعلق بهذه المنح والمستحقات خارجة عن نظر قاضي الضمان الاجتماعي وطالما ثبت أن دعوى

المعقب ضدها تنضوي في اطار هذه الطلبات فإنه كان على محكمة الحكم المنتقد في اطار حسن تطبيق مقتضيات الفصل 14 م م م ت واعتبارا إلى أن مسألة الاختصاص الحكمي تتعلق بالنظام العام والإجراءات الأساسية فإنه كان يتوجب على محكمة الدرجة الثانية إثارتها من تلقاء نفسها ونقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي وطالما نحت خلاف ذلك وبتت في أصل الدعوى فإن حكمها يكون موجبا للنقض دون حاجة للخوض في بقية المطاعن ومدى أحقية الطاعن في اثارتها.

ولهـــذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام قضاة الضمان الاجتماعي للنظر فيها بهيئة أخرى.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 01 مارس 2017عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرون برئاسة السيدة جليلة نصر الله وعضوية المستشارتين السيدتين منيرة البرقاوي وثريا بن غنية بحضور المدعي العام السيد خالد عباس وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عايدة البرقاوي.

وحـــرر في تاريخـــه